

الوسيط في المذهب

يستحب التأخير لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي الحديث .
وأما الظهر فالإبراد به مستحب في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم أشتكت النار إلى ربها فقالت قد أكل بعضي بعضاً فأذن لها في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدون في البرد من زمهريرها وأشد ما تجدون من الحر من حرها فإذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم .
ثم قيل إن الإبراد سنة للأمر الوارد وقيل هو